

وزارة المالية

مرسوم رقم ٥١٤٨

تحديد الاعمال التي يحظر على شركات الأوف شور تعاطيها وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته. (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)، لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٨٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

ويعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣٣١/٢٠١٦ - ٢٠١٧/٩/٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧)،

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور).

المادة الثانية: يحظر على شركات الأوف شور اللبنانية، تعاطي في لبنان وخارجه، بعمليات التأمين بمختلف أنواعها وبالعمليات والأعمال التي تزاو لها المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات كافة التي تخضع عند تأسيسها لترخيص من مجلس المصرف المركزي.

المادة الثالثة: يحظر على شركات الأوف شور اللبنانية القيام بأي أعمال غير تلك التي حددتها المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦/١٩٨٣ وتعديلاته وهي:

١ - التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لأموال موجودة في الخارج أو في المناطق الجمركية الحرة.

٢ - إدارة شركات ومؤسسات محصور نشاطها خارج لبنان انطلاقاً من لبنان وتصدير الخدمات المهنية والإدارية والتنظيمية وخدمات وبرامج المعلوماتية بكل أنواعها إلى مؤسسات مقيمة خارج لبنان وبناءً لطلب تلك المؤسسات.

٣ - عمليات التجارة الخارجية المثلثة أو المتعددة الأطراف الجارية خارج لبنان، ولأجل ذلك يمكن لشركات الأوف شور إجراء التفاوض، وتوقيع العقود، وشحن البضائع، وإعادة إصدار الفواتير لأعمال وعمليات خارج لبنان، أو من المناطق الجمركية الحرة في لبنان واليها ويشمل ذلك استعمال التسهيلات المتوافرة في المناطق الجمركية الحرة في لبنان لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها.

٤ - القيام بأعمال ونشاطات النقل البحري.

٥ - تملك أسهم وحصص وسندات ومشاركات في مؤسسات وشركات أجنبية غير مقيمة، وإقراض المؤسسات غير المقيمة التي تملك شركة الأوف شور أكثر من ٢٠٪ من رأسمالها.

٦ - تملك وأو الانتفاع من حقوق عائدة لوكالات مواد وبضائع وتمثل لشركات أجنبية في أسواق خارجية.

٧ - فتح فروع ومكاتب تمثيل في الخارج.

٨ - بناء واستثمار وإدارة وتملك المشاريع الاقتصادية كافة باستثناء المحظورات الواردة في المادة الثانية من القانون.

٩ - فتح الاعتمادات والاقتراض لتمويل العمليات والنشاطات المشار إليها أعلاه من مصاريف ومؤسسات مالية مقيمة في لبنان أو في الخارج.

١٠ - استئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

المادة الرابعة: يحظر على شركات الأوف شور اللبنانية جني أي ربح أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان، أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا حساباتها المصرفية، والإيرادات الناتجة عن الإكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية والتداول بها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٥ تموز ٢٠١٩

الامضاء: سيشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

الأسباب الموجبة

لمشروع المرسوم الرامي الى تحديد الأعمال التي يحظر على شركات الأوف شور تعاطيها